

مرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦
بالتصديق على الاتفاق الإعلامي
بين

حكومة دولة قطر وحكومة المملكة المغربية *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على
المواد (٢٣) ، (٢٤) ، (٣٤) منه ،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي رقم (٤٠) لعام
١٩٨١ ، المنعقد بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٩٨١ بالموافقة على التصديق على
الاتفاق الإعلامي بين حكومة دولة قطر وحكومة المملكة المغربية ، الموقع في
مدينة الرباط بتاريخ ١٢ / ٩ / ١٩٨١ ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الرابع عشر من شهر رمضان لعام
١٤١٣ هـ الموافق للسابع من شهر مارس لعام ١٩٩٣ م ،
وعلى اقتراح وزير الإعلام والثقافة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١) - صوبق على الاتفاق الإعلامي بين حكومة دولة قطر
وحكومة المملكة المغربية ، الموقع في مدينة الرباط بتاريخ ١٢ / ٩ / ١٩٨١ ،
المرفق نصه بهذا المرسوم . ويكون له قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤)
من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ١٠ / ٦ / ١٩٩٦ .

مادة (٢) - على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ١٢ / ١٤١٦ هـ
الموافق : ١٢ / ٥ / ١٩٩٦ م

اتفاق إعلامي بين دولة قطر والمملكة المغربية

إن حكومة دولة قطر ، وحكومة المملكة المغربية - نظراً للعلاقات الأخوية الحميمة ، التي تربط بينهما ، ورغبة منهما في توطيد أواصر الأخوة العربية والإسلامية ، والتعاون بين بلديهما في المجالات الإعلامية ، وانطلاقاً من ميثاق جامعة الدول العربية ، وقرارات مؤتمرات وزراء الإعلام العرب ، ومع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين - قررتا عقد هذا الاتفاق .

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تبادل الأنباء والمعلومات ، وأي مواد إعلامية من شأنها أن تعزز الإخاء العربي والإسلامي ، والاتجاهات المشتركة التي تساعد على تحقيق الأهداف ، والمثل العليا ؛ التي يسعى كل من البلدين إليها .

المادة الثانية

توثيقاً للتعاون بين مؤسسات الإذاعة والتلفزيون في البلدين ، يعمل الطرفان على :

- ١ (تبادل الخبرات والمعلومات الفنية ، والزيارات . وتقديم التسهيلات الممكنة للعاملين في تلك المؤسسات ، لأداء واجباتهم المهنية .
- ٢ (تبادل البرامج والتسجيلات الصوتية والمرئية . ويشمل ذلك : المواد الإخبارية ، والموسيقية ، والغنائية ، والتمثيلية ، والأحاديث ، والندوات ، والمحاضرات . مع التركيز على الجوانب ذات الروح الإسلامية .

٣) التنسيق في سياسة وضع البرامج الموجهة ، لغير الناطقين باللغة العربية ، وخاصة الناطقين باللغات الأوروبية . وأن يضع كل من الطرفين خبرته في هذا المجال تحت تصرف الطرف الآخر .

المادة الثالثة

رغبة في إثراء البرامج الإذاعية والتلفزيونية ، في كلا البلدين ، بالمواد الجادة والهادفة ، ونشر التراث الحضاري العربي والإسلامي على نطاق عالمي ، يعمل البلدان على المساهمة في إنتاج برامج مشتركة ، ذات مستوى فني رفيع ؛ كتاريخ الحضارة الإسلامية ، والمساجد في العالم الإسلامي ، وتعليم القرآن ، وتعليم اللغة العربية ، وتشكيل لجنة يختار أعضاؤها بالتساوي ، بقرار من الوزير المختص في البلدين ، يتناوب رئاستها الجانبان ، وتختص بوضع أسس هذا الإنتاج ، ومتابعة تنفيذه .

المادة الرابعة

يتعهد الطرفان ببذل جهودهما المشتركة ؛ في مجال الصحافة والمطبوعات والنشر ، في الأمور الآتية :

- ١) تشجيع نشر الأخبار والمعلومات المتعلقة بكل من البلدين ، في الصحف والمجلات المحلية .
- ٢) تسهيل دخول الصحف والمجلات الصادرة في كل من البلدين ، وتوزيعها بانتظام .
- ٣) تبادل المطبوعات والمنشورات الإعلامية ، التي تصدر في كل من البلدين بصفة مستمرة .
- ٤) الاستفادة بالخبرات بين المؤسسات الصحفية ، وتسهيل مهمة المراسلين الصحفيين .

المادة الخامسة

رغبة في تنفيذ السياسة الإعلامية بين البلدين ، يطلع كل طرف الطرف الآخر على التشريعات ، والأنظمة واللوائح والدراسات والأبحاث في الحقل الإعلامي .

المادة السادسة

تنفيذاً لأحكام هذا الاتفاق ، تؤلف لجنة مشتركة من كلا البلدين ، تجتمع في مدينة الدوحة ومدينة الرباط بالتناوب مرة كل سنة .
وتختص هذه اللجنة بالآتي :

١) رفع التوصيات إلى المسؤولين ؛ لإصدار القرارات اللازمة ، بشأن أسلوب العمل ، وتنفيذ الاتفاق ، واقتراح أوجه تعاون جديدة بين الطرفين في المجالات الإعلامية ، وتصبح هذه القرارات نافذة ، بعد التصديق عليها من حكومتي الطرفين .

٢) يصدر الوزراء المختصون ، في كلا البلدين ، القرارات الخاصة بتعيين ممثليهما في اللجنة المشار إليها .

المادة السابعة

١) تخضع نصوص هذا الاتفاق لأحكام القوانين واللوائح السارية في دولة قطر والمملكة المغربية . ويتم تنفيذه مع مراعاة تلك الأحكام ووفقاً لها .
٢) يخضع الخبراء والصحفيون ، وكل العاملين الإعلاميين - الذين يتم إرسالهم لكلا البلدين ، وفقاً لهذا الاتفاق - لأحكام القوانين واللوائح والأنظمة السارية في البلد المستقبل .

المادة الثامنة

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ توقيعه . ويصبح نهائياً اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق . ويبقى نافذاً لمدة ثلاث سنوات . ما لم يخطر أحد

الطرفين ، كتابة ، الطرف الآخر برغبته في إنجائه ، وذلك قبل انتهاء مدته السارية بستة أشهر على الأقل .

حرر هذا الاتفاق في مدينة الرباط ، يوم السبت ١٣ ذي القعدة عام ١٤٠١ هـ . الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٨١ م . من نسختين أصليتين ، وقعهما الطرفان . واحتفظ كل منهما بواحدة

عن حكومة
المملكة المغربية
الدكتور عبد الواحد بلقزيز
وزير الإعلام

عن حكومة
دولة قطر
أحمد بن سيف آل ثاني
وزير الدولة للشئون الخارجية